ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 1036-1063

تقييد حقوق مالك البراءة بالاستنفاد الدولي

Restriction of the rights of the patent owner by international exhaustion

علي دني*
مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بالأغواط (الجزائر).
a.denni@crsic.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/06/08 **تاريخ قبول المقال: 2021/08/10** ..**تاريخ نشر المقال**: 2021/09/01

الملخص:

يترتب على منح براءة الاختراع أحقية صاحبها بالاستئثار بالاختراع تصرفا واستغلالا، فله أن يمنع الغير من صنع الاختراع أو عرضه للبيع أو حتى استيراد منتجه المشمول بالحماية القانونية، غير أنّ إعمال هذا الحق وممارسته على نحو مطلق سيؤدي إلى تكريس سلطة تصرف واستغلال مطلقة، غير محدودة النطاق والأثر، ومن ثم يصبح لصاحب البراءة أن يمنع الغير من القيام بأيّ تصرّف ذي نفع عام، مهما بدا مشروعا، كقيام هذا الأخير ببيع المنتج المبرأ أو إعادة بيعه أو استيراده من الخارج إلى الدولة التي سجلت فيها البراءة، ولو كان المنتج قد طرح للبيع في الخارج بمعرفة مالك البراءة شخصيا أو بموافقته. وإقرار مثل هذه السلطة أو القدرة لمصلحة مالك البراءة، سوف يؤدي –بلا شك– إلى إعاقة تداول المنتجات والابتكارات المبرأة عبر الدول، ويساهم في تمكين أصحابها من احتكار الأسواق وتقسيمه.

وأمام هذا الوضع سعت بعض الدول إلى طرح مقترح قانوني يسمح لمالك البراءة بممارسة حقوقه دون الإخلال بالتزاماته تجاه الغير، وتبيح للغير ان يستفيد من التداول الحر للمنتج المحمي، دون موافقة مالكه، ويتمثل ذلك في تبني مبدأ الاستنفاد الدولي للحقوق الفكرية، وتطبيقه على المنتجات المشمولة بالحماية.

الكلمات المفتاحية: براءة الاختراع؛ مالك البراءة؛ الحق الاستئثاري؛ الاستنفاد الدولي؛ المنتج المحمي.

Abstract:

The granting of a patent to the author of an invention entails conduct and exploitation. It may prevent third parties from making the invention, offering it for sale or even importing its legally protected product. However, the absolute realization and exercise of this right will lead to the establishment of an absolute power of conduct and exploitation, which is of unlimited scope and effect, and thus the patent holder may prevent third parties from performing any act of general utility, no matter how legitimate, such as it may be. The establishment of such power or capacity in the interest of the patentee will, without doubt, impede the circulation of proven products and

* المؤلف المرسل .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 1036-1063

innovations across States and contribute to enabling their owners to monopolize and divide markets.

In view of this situation, some States have sought to put forward a legal proposal allowing the patent owner to exercise his or her rights without prejudice to his or her obligations to third parties and allowing third parties to benefit from the free circulation of the protected product, without the consent of the owner, namely, the adoption of the principle of international exhaustion of intellectual rights and its application to protected products.

Keywords: Patent; Patent Owner; Exclusive Right; International Exhaustion; patented product.

المقدمة:

تمثل براءة الاختراع سند ملكية قانوني لمالكها، وبموجبه هذا السند فإنّ لمالكه الحقّ في احتكار الاختراع من حيث التصرّف والاستغلال والاستعمال، غير أنّ تنفيذ هذا الحقّ دون ضوابط قانونية، ودون تحديد لنطاق ممارسة لحقوقه من شأنه أن يساهم بشكل أو بآخر في إعاقة التداول الحرّ للمنتجات المحمية بواسطة قوانين الملكية الفكرية في الأسواق الدولية، ومن شأنه أيضا أن يتيح لصاحب البراءة إمكانية احتكار الأسواق وتقسيمها. وهكذا يتمّ فرض واقع مجحف، يحرم بسببه الغير من استيراد نفس المنتجات المبرأة بأسعار أقل من نظيرتها في الأسواق الأخرى.

وبلا شك إنّ صاحب البراءة إذا ما قام باستغلال حقّه الاستئثاري بشكل مطلق، دون حدود وقيود لتلك الممارسة سينعكس سلبا على المجتمع، لاسيما إذا علمنا أن الاختراعات إنما تستهدف بالأساس تحقيق المصلحة العامة، والرفاه الاجتماعي للمجتمع. وهكذا فإنه يمكن توقع حجم الانعكاسات السلبية لأثر الممارسة المطلقة للحق الاستئثاري والمتمثلة في إعاقة تداول المنتج المبرأ في الأسواق، لأن ذلك سيحول دون استفادة المجتمع من ثمار الاختراع المتوصل إليه بالشكل المطلوب، ولذا كان لزاما على الدول أن تتجه إلى انتهاج سياسة واستراتيجية متزنة، تقوم على إحداث توازن بين مصالح المخترع، وحقوق الغير على حدّ سواء.

ولأجل ذلك ارتأينا أن نقوم بتوضيح المقصود بحقوق مالك البراءة من الناحية الفقهية والقانونية، كما يتعين بيان حدود ممارسته هذا الحق، في نقطة رئيسية أولى، وفي نقطة رئيسية ثانية لابد من الكشف عن دور مبدأ الاستنفاد الدولي في تقييد حقوق مالك البراءة. ووفقا لذلك انتهجنا الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الحق الاستئثاري لمالك البراءة.

المطلب الأول: المقصود بالحق الاستئثاري.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للحق الاستئثاري.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للحق الاستئثاري.

المطلب الثاني: حدود الحق الاستئثاري لمالك البراءة.

الفرع الأول: الحدّ الزمني للحق الاستئثاري.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 1036-1063

الفرع الثاني: الحدّ المكاني للحق الاستئثاري.

المبحث الثاني: دور مبدأ الاستنفاد الدولي في تقييد الحق الاستئثاري.

المطلب الأول: المقصود بمبدأ الاستنفاد.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الاستنفاد.

الفرع الثاني: نطاق استنفاد حقوق مالك البراءة.

المطلب الثاني: الاستيراد الموازي للمنتج المشمول بالحماية.

الفرع الأول: مفهوم الاستيراد الموازي ومدى قانونيته.

الفرع الثاني: سياسة الاستيراد الموازي والاستنفاد الدولي للحقوق الفكرية في بعض الدول.

خاتمة

المبحث الأول: مفهوم الحق الاستئثاري

توصف حقوق مالك البراءة بأنها حقوق مانعة، لما لها من سلطة استئثار واحتكار، فبمجرد منح براءة الاختراع لمالكها يصبح لهذا الأخير الحقّ في احتكار استغلال اختراعه المبرأ والتصرّف فيه كيفما شاء، غير أن ممارسته لحقوقه تفرض عليه في المقابل عدم الإخلال بالتزاماته، حيث يتوجب عليه استغلالها استغلالا قانونيا، كما هو محدد في سند البراءة. وللإلمام بهذا المبحث، لابد من تحديد المقصود بالحق الاستئثاري وبيان المحتوى الفقهي والقانوني لهذا الحق في مطلب أول، وفي مطلب ثان لابدّ من بحث حدود ممارسة مالك البراءة للحق الاستئثاري، وذلك بمعرفة نطاقه الزماني والمكاني، كما يلي:

المطلب الأول: المقصود بالحق الاستئثاري لمالك البراءة

اعترفت قوانين الملكية الفكرية بأحقية صاحب الحقّ الفكري في تملّك إبداعه أو اختراعه، شريطة استيفاء الشروط القانونية لمنجَزه الابتكاري، بما يكفل حماية أفضل له من صور الاعتداء المتنوعة، ولضمان استفادته من الحقوق المالية المترتبة عن اعتراف القوانين بملكية اختراعه. حيث يحقّ لمالك البراءة منع الغير القيام بأيّ تصرف أو استغلال ما لم يصدر عنه ترخيص أو إذن منه.

الفرع الأول: تعريف الحق الاستئثاري لمالك براءة الاختراع

وعطفا على ما سبق فإنّ مضمون الحق الاستئثاري باستغلال الاختراع قانونا يتحدّد بمعنى القدرة القانونية التي تقرّها التشريعات الصناعية لمالك البراءة، والّتي على ضوئها يستفيد هذا الأخير من سلطة الاستئثار ماليا، ووفقا للطرق التي يراها ملائمة للاستغلال. ووفقا لذلك، يمكننا تتبع مضمون الحق الاستئثاري في نصوص قوانين براءات الاختراع، ولقد اخترنا بعض النماذج والنصوص القانونية لبحث مضمون هذا الحق كالآتي:

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 1036-1063

أولا: محتوى الحق الاستئثاري في القانون المصري

تناول المشرع المصري الحقّ الاستئثاري من خلال الإشارة إليه بموجب نص المادة (10) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المؤرخ تحت رقم82 لسنة2002، حيث جاء فيها ما يلي: (تخوّل البراءة مالكها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأي طريقة). وبالنظر إلى هذا النص يتضح أنّه بمجرد قيام المخترع بإيداع طلب البراءة فإن القانون يخوّله الحق في الاستئثار –وحده دون سواه– باستغلال الاختراع واستثماره ماليا، وهكذا فإنّه في حال ما إذا توصل مخترع ما، أيا كان موقعه (شخصا فردا، أو متعاقدا مع مؤسسة بتحقيق مهمة اختراعية) إلى اختراع ما، وتمّ منحه براءة اختراع عليه، فإنّه يحقّ له أن يحتكر استغلاله ماليا. كما له أن يمنع الغير من استغلال ذلك الابتكار ما لم يتحصل على موافقة مالك البراءة. فالمشرع المصري وفقا لقانون82 لسنة2002 يكون قد منح لمالك البراءة الحق في استغلال الاختراع، وخوله سلطة الاستئثار على الاختراع المحمي استغلالا واستعمالا، "وكذا الاستفادة منه بالانتفاع به ماليا، بأيّ طريق من طرق الاستفادة المشروعة، كأن يقوم باحتكار صناعة المنتجات وبيعها وعرضها للبيع وتصديرها، وكذا احتكار تطبيق الطريقة الصناعية موضوع البراءة".[1]

ثانيا: محتوى الحق الاستئثاري في القانون الفرنسي

لم ينص المشرع الفرنسي في المادتين (4/613-3/613) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على الحقوق التي تمنحها البراءة لصاحبها والمتمثلة في صناعة المنتوج أو استغلاله، واكتفى فقط بالنص على أن البراءة تمنع الغير من القيام بصنع المنتوج أو استيراده أو غير ذلك من التصرفات الأخرى التي تمثل اعتداء على حق المخترع.

وبذلك يكون قد لخص مجموع الحقوق الاستئثارية الآيلة لمالك البراءة. غير أنه تعاطى مع مسألة عدم التزام المخترع باستغلال اختراعه بشكل استثنائي، حيث أجازت الأحكام التي ضمنها المشرع الفرنسي في قانون الملكية الفكرية الفرنسي لأي شخص في أي وقت بعد انقضاء مدة قانونية قدرتها أغلب التشريعات الصناعية ب 04 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب البراءة، أو 03 سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع أن يتحصل على رخصة استغلال الاختراع من الهيئة المختصة بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقصه، ولا تمنح الهيئة المختصة هذه الرخصة، إلا بالتأكّد من عدم الاستغلال أو نقص فيه، ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك.

وتكمن الحكمة من وراء إلزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع المبرأ في تشجيع الجهود العملية لتحقيق التقدم الصناعي، ويظهر حق الاستئثار باستغلال الاختراع كحافز لازم للتقدم والرقي الصناعي، ومن ثمة يجب أن لا تتم عرقلة ذلك التقدم والرقي، وهكذا فإنّه في حالة عدم تمام الاستغلال فعلا تفقد الحماية

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 1036-1063

أسبابها ومبرراتها، وذلك أن كشف الاختراع للجمهور بغرض الإفادة منه تقابلها استفادة المخترع من الحقوق استغلال براءة الاختراع ماليا.

ومن أجل ذلك فقد سعت أغلب التشريعات الصناعية إلى إلزام المخترعين وأصحاب البراءات عموما بوجوب استغلال الاختراعات المتوصل إليها من طرفهم خلال فترة معينة، أو أنها ستعمد إلى منح تراخيص إجبارية للغير.

ثالثا: محتوى الحق الاستئثاري في القانون الجزائري

نصّ المشرّع الجزائري هو الآخر على الحق الاستئثاري، وذلك بموجب الأمر رقم 03-07، في مادته (11)، والتي خولت مالك البراءة الحق في استغلال الاختراع المشمول بالحماية، من خلال الاعتراف بحقّه في استعمال طريقة الصنع أو في استعمال المنتج الناتج عن هذه الطريقة، أو حتى تسويقه إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع. كما خوّله القانون صاحب البراءة في حال توصله إلى اختراع منتج جديد الحق في صنع المنتج موضوع البراءة أو استعماله، والحق في بيع هذا المنتج، أو عرضه للبيع.

وبالرجوع إلى نص المادة (15) من الأمر رقم 03-07 فقد منحت لمالك البراءة أو لذوي الحقوق الحقّ في إدخال تحسينات، أو تغييرات على اختراعه طوال مدة الحماية، وذلك عن طريق الشهادة الإضافية. ولعلّ أفضل مجال تطبيق لذلك هو الابتكارات الدوائية، حيث يمكن القول إنه في حال التوصل إلى ابتكار دوائي، وحدث أن تبادر لذهن صاحبه فكرة ابتكاريه تستهدف تغييرا من شكل الدواء الطبي المبتكر، فهنا يتوجب أن يكون هذا التغيير طفيفا فقط، أي غير جذري، ذلك أن هذا التغيير إذا كان كبيرا في شكله الطبي فإن ذلك يستوجب براءة جديدة. وهنا يقع على عاتق صاحب البراءة عبء بتسجيل براءة إضافية، والتي تعني منح براءة تابعة لاختراع سبق منح براءة عنه، أي أنها تفترض وجود براءة أصلية.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه لمالك البراءة أن يستغل اختراعه استغلالا هادئا، ذلك أن الحق الاستئثاري، والذي يتمتع به هذا المالك يتّسم بأنه مانع قبل الكافة، وهذا يقتضي عدم إقدام الغير على التعدّي على الاختراع المبرأ بمختلف صور الاعتداء المجرمة قانونا، أو ممارسة أي حقّ من حقوق مالك البراءة دون الحصول على موافقته. فقد منح المشرّع لصاحب البراءة عندئذ الحق بالرجوع عليهم بدعوى التعويض في حال ارتكابهم جريمة بالتعدي على حقوقه في الاختراع، وهذا وفقا للمادة (11) من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 1036-1063

الفرع الثاني: مضمون الحق الاستئثاري في الاتفاقيات الدولية

لقد تمّ إبرام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1883، كدليل على أهمية حماية الاختراعات، ثم عدلت هذه الاتفاقية عدة مرات.[3] ثم استمرت المساعي والجهود لتخلص إلى إبرام اتفاقية جديدة، وهي اتفاقية برن لحماية الملكية الفكرية عام 1886م، وهكذا كلما استجدت أوضاع تعرض لها المجتمع الدولي بإضفاء تغيرات على بنود الاتفاقيتين، ووفقا لذلك أيضا عقدت مجموعة من الاتفاقيات، ولعلّ أبرزها اتفاقية التريبس المنعقدة في مراكش1994، وهي اتفاقيات تناولت في مجملها الحقوق الآيلة لأصحاب الحقوق الفكرية، ونظم الحماية القانونية لعناصرها.

وسنخصص ببحث مضمون الحق الاستئثاري في ضوء اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية باعتبارها حجر الأساس، واتفاقية الجوانب (التريبس) كاتفاقية مستجدة لنرى مدى ثبات أو تغير نظرة المجتمع الدولي لحقوق المبتكرين، وذلك كما يلي:

أولا: مضمون الحق الاستئثاري في ضوء اتفاقية باريس

تعتبر اتفاقية باريس أولى الاتفاقيات التي أبرمت في العصر الحديث لحماية حقوق الملكية الصناعية، وقد ظهرت في فترة تعلي من القيم الفردية، وتمجّد المخترع الفرد، ولذا فقد حظيت فيها حقوق المخترع الفرد بالاهتمام. كما وقد نصّت على حق صاحب البراءة في الاستئثار باستعمال واستغلال اختراعه دون غيره، وذلك طوال فترة الحماية التي تمنحها البراءة. وأجازت الاتفاقية أيضا لمالك البراءة أن يتنازل عنها، أو يرخص للغير بها، وذلك في مقابل مادي يتمّ الاتفاق عليه.[4]

وعلى الرغم من الاهتمام الذي أظهرته الاتفاقية لحقوق المخترعين فإنها في المقابل منحت لكل دولة عضو من دول الاتحاد حق اتخاذ إجراءات تشريعية تفرض تراخيص إجبارية على أصحاب الحقوق الاستئثارية، ضد ما يمكن وصفه بالتصرفات التعسفية التي تصدر عنهم.

بعبارة أخرى أباحت اتفاقية باريس لكل دولة عضو الحق في فرض جزاءات قانونية على أصحاب البراءات في حال ما إخلالهم بالتزاماتهم العقدية، بعدم استغلال حقوقهم الاستئثارية استغلالا كافيا، وهذا ما يمكن أن تفسيره ووصفه بأنه تعسف باستغلال أو استعمال الحق الاستئثاري لمالك البراءة.

والجدير بالذكر أنه لا يمكن للدول التي صادقت على اتفاقية اتحاد باريس، اللجوء إلى إسقاط البراءة – كجزاء أشد– قبل انتهاء مهلة سنتين من تاريخ منح الترخيص الإجباري الأول، لأنه لا يجوز النص على سقوط البراءة، إلا إذا كان منح الترخيص الإجباري غير كاف لتدارك التعسف الناتج من مباشرة الحق الاستئثاري.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 1036-1063

وفي هذا السياق يمكن القول أن اتفاقية باريس قد ألزمت الدول الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من (1 إلى12) من اتفاقية باريس، حيث نصت في المادة (5) بشأن الترخيص الإجباري على حق دول الاتحاد في اتخاذ إجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص إجبارية لتحول دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستئثاري الذي تكفله براءة الاختراع كعدم الاستغلال، غير أن منح الترخيص استنادا إلى عدم الاستغلال أو عدم كفايته يقتضي انقضاء أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة مع وجوب تطبيق المدة التي تنقضي مؤخرا. (حجازي، 2007) .

ثانيا: مضمون الحق الاستئثاري في ضوء اتفاقية التريبس

ما إن أبرمت اتفاقية التريبس، حتى ظهرت للمخترع حقوق عديدة، حيث قامت الاتفاقية بتعدادها، واعتبرتها حدّا أدنى للحماية المقرّرة للاختراع يتوجب على الدول الموقعة على الاتفاقية الالتزام بها.[5] بل إن هناك من رأى أنّه اتفاقية التريبس منحت مالك البراءة الحرية المطلقة في استغلال البراءة أو التصريح للغير استغلالها.[6]

وبالرجوع إلى محتوى اتفاقية التريبس نلحظ أنها تضمنت نصوصا تناولت الحقوق الاستئثارية لمالك البراءة، ويظهر ذلك من خلال نص المادة (28) من الاتفاقية، والتي نصت على ما يلي:

1- تعطي براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية: (أ) حين يكون موضوع البراءة منتجا ماديا، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من هذه الأفعالّ: صنع استخدام أو عرض البيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض،

(ب) حين يكون موضوع البراءة عملية صناعية، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة، ومن هذه الأفعال: استخدام عرض للبيع أو بيع أو استيراد على الأقل للمنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض[7]، لأصحاب براءات الاختراع أيضا حين حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأولوية أو التعاقب وإبرام عقود منح التراخيص.

فوفقا لهذا النص فإن الحقوق المالية التي سيتحصل عليها صاحب الاختراع على سبيل الاستئثار نتيجة لاختراعه المبرأ هي: "يحق له منع الغير إذا كان موضوع البراءة منتجا أن يقوم بصنع هذا المنتج أو عرضه للبيع أو استخدامه أو شراءه دون موافقته. كما يحق لصاحب الاختراع منع الغير من الاستخدام الفعلي للطريقة إذا كان موضوع البراءة عملية صناعية[8].

وفي ضوء النص الأنف الذكر فإنّ اتفاقية التريبس قد وسّعت من نطاق الحقّ الاستئثاري لمالك البراءة حيث ذكرت الطرق التي تمكّن مالك البراءة من القيام ببعض التصرّفات القانونية على سبيل المثال لا الحصر، والتي منها صناعة المنتج، أو عرضه للبيع، أو استخدامه أو استيراده، أو استخدام الطريقة الصناعية، أو عرضها للبيع أو للبيع أو الاستيراد ونحو ذلك من طرق الاستغلال.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 1036-1063

بالإضافة إلى منح مالك البراءة الحق في منع الغير من صنع المنتج المبرأ، ومن استخدامه أو استعماله، والمنع من ممارسة أي نشاط تجاري بالبيع أو بالتوزيع، أو بالعرض للبيع.

المطلب الثاني: حدود الحق الاستئثاري لمالك براءة الاختراع

بالرغم من الاعتراف لمالك البراءة بحق الاستئثار باستغلال اختراعه واحتكاره، إلا أن هذا الحق غير مطلق، إذ أن ممارسة صاحبه له لا يمكن أن تتمّ إلا ضمن حدود الإقليم الذي أصدِرت فيه براءة الاختراع، وخلال الفترة الزمنية التي حدّدها المشرّع لممارسة هذا الحق، وعدم الالتزام بذلك يضع مالك البراءة في وضع إخلال بالتزام الاستغلال. والأمر سيان، سواء أكان موضوع البراءة منتوجا أو طريقة صنع[9]. وذلك ما تضمنته المادة (11) من قانون براءات الاختراع الجزائري.

وللإشارة فقد أورد المشرّع بعض القيود القانونية المتعلقة بزمن ممارسة الحق الاستئثاري ومكانه، إذ لا يدوم الحق الاستئثاري لصاحب البراءة إلى ما لا نهاية بل إنه محدد زمانا ومكانا، وتفصيل ذلك يكون كالآتي:

الفرع الأول: الحدّ الزمني للحق الاستئثاري

إن حق احتكار استغلال الاختراع ليس حقا دائما إلى ما لا نهاية، بل هو حقٌّ مؤقت ومحدّد بمدة زمنية معلومة البداية والنهاية يضربها القانون[10]، حيث إنه بمجرد انتهاء مدة حماية الاختراع المحددة قانونا ينتهي الحق الاستئثاري، ومن ثم يخرج الاختراع من دائرة استئثار مالكه بالاستغلال ليدخل دائرة الملك العام حيث يصبح لأي شخص الحقّ في الاستفادة منه دون أي يعتبر ذلك تعدّيا على حقوق مالك البراءة.

وعلى الرغم من أن التشريعات الصناعية لمعظم الدول كانت على تفاوت واختلاف حول تحديد مدّة الحماية قبل نفاذ هذه الاتفاقية، فالاستئثار الممنوح للمخترع على ابتكاره هو استئثار محكوم بالنظم الوطنية في المقام الأول، والتي تتباين فيما بينها في النطاق والشروط التي تحكم نظام البراءات؛[11] لهذا يعتبر حق مالك براءة الاختراع في استغلال اختراعه حقا مؤقتا، يعود بعده الاختراع إلى الملك العام ليصبح مباحاً للجميع حتى تستفيد منه الصناعات جميعها دون دفع أي مقابل[12].

ولقد حددت بعض التشريعات الصناعية مدة احتكار الاستئثار باستغلال الاختراع المبرأ، بشكل متفاوت، فبينما حددتها دول بـ 10 سنوات رفعتها دول أخرى إلى15، وثبتها دول أخرى عند الـ20 سنة كحدّ أقصى، كما اختلفت في تحديد بداية مدة الاستئثار، بين تشريعات تحددها ابتداء من تاريخ تقديم البراءة، وبين تشريعات تحددها ابتداء من صدور البراءة. وإذا كانت حقوق الملكية الفكرية تتسم بوجه عام بأنها حقوق محدّدة زمنيا، وهذه ميزتها الجوهرية.[13] فهذا يعني أن منح براءة الاختراع يتيح لمالكها أن يتمتع بحق استئثاري في استغلال اختراعه لمدة معينة قانونا، بعبارة أخرى إن الحقّ الاستئثاري الناشئ لمالك البراءة ليس

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 1036-1063

أبديا، وإنما هو حق مؤقت، محدود بمدة زمنية معلومة يحدد القانون بدايتها ونهايتها[14]، ويقع حينئذ على صاحبه الالتزام بهذا التحديد الزمني بعدم تجاوزه.

وعلى العموم فإنّ مالك البراءة يتمتع خلال مدّة الاستئثار باستغلال الاختراع بحماية قانونية، تنقضي بانقضاء مدة هذا الحق، والتي يتم حسابها ابتداء من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري، حيث تنص المادة (9) من الأمر 03-07 على ذلك بصريح العبارة كما يلي: (مدة براءة الاختراع عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به). وهكذا فإن مالك البراءة يستطيع خلالها استغلال اختراعه صناعيا، والإفادة منه ماليا لتعويض الجهود التي بذلها والأموال التي أنفقها من أجل الوصول إلى اختراعه النهائي. وبعد انتهاء مدة الاستئثار القانونية يدخل الاختراع المحمي ضمن الملك العام، ويصير ملكا مشاعا، مباحا، للجميع الحقّ في استغلاله والإفادة منه، دون الرجوع إلى مالك البراءة.

وبعبارة أخرى فإنّ سقوط الاختراع المبرأ في الملك العام يمكّن الغير من استغلاله دون الحاجة إلى التعاقد مع مالك البراءة اتفاقا أو جبرا. وهذا يعني أنّ الحق الاستئثاري للاختراع الذي كان محميا بموجب سند البراءة قد خرج من دائرة الاستئثار التي كانت أبرز سمة تميّزه، بعد إباحته لكلّ من له مصلحة في استغلاله، دون أن يعدّ ذلك تعدّيا على حقّ مالك البراءة، فحتى ولو تمّ الاستغلال من طرف الغير لمالك البراءة أن يستغل اختراعه صناعيا، والإفادة منه ماليا لتعويض ما بذله من جهد وأنفقه من أموال للوصول إلى اختراعه، ولعلّ المشرّع استهدف تحقيق غاية من إعمال هذا القيد قد تتمثل في تحقيق التوازن بين مصلحة المخترع ومصلحة المجتمع.[15] فبخاصية التأقيت هذه تتحقّق مصلحتين في آن واحد، فهو من جهة يضمن للمخترع استفادته من استغلال اختراعه واستعماله أو بالتصرّف فيه بالطرق المناسبة له، ومن جهة ثانية يظهر مصلحة المجتمع، والتي تتضح من خلال إعلان نية المخترع عن الكشف عن سرّ اختراعه والإفصاح عنه، بما يؤكد جدية استغلال المخترع، وعدم الاخلال بذلك يعدّ ضمانا قانونيا لاستفادة المجتمع من الاختراع، بعد انتهاء مدة الحماية وسقوط الاختراع في الملك العام.

الفرع الثاني: الحدّ المكاني للحق الاستئثاري

إن الهدف من منح البراءة وتسجيلها داخل البلاد غير مقصور على إفادة صاحبها ماليا فحسب، بل إنّ هذا الأخير ملزم بإفادة مجتمعه بتوفير المنتجات أو السلع المشمولة بالحماية أو بتفعيل استخدام الطريقة الصناعية محل الحماية، فضلاً عن وجوب مساهمته بالإفادة من نقل التكنولوجيا وتدريب العمال داخليا، بما يضمن نقلا تكنولوجيا مفيدا وناجعا يصب في مصلحة الدول التي تفتقر إلى البنى التحتية، والتي تكون حاجة ماسة إلى الرفع من نموها الاقتصادي وازدهارها الصناعي.

وهكذا فإنّه في حال ما إذا توصل المخترع إلى اختراع ما، فإنّ له أن يحتفظ به كسرّ صناعي، دون المرور عبر قنوات الإيداع والفحص والتسجيل والنشر، والتي تنتهي بإقرار حمايته، من خلال استصدار براءة عنه، حيث يتحدّد حق مالكها في الاستئثار باحتكارها بالاستفادة منها ماليا في نطاق وإقليم الدولة التي منحته البراءة، واعترفت له بموجبها بملكيته على اختراعه.

وبناء عليه فإن قرار المنح يحوز حجية لمالكه في مواجهة الكافة، ويقتضي هذا التسليم بأن مالك البراءة سيحصل على جميع الحقوق التي ستنشأ أو تترتب عن منحه سند ملكية الاختراع، أي أنّ كافة الحقوق التي تقررها البراءة، ستؤول لمصلحة مالك البراءة، لكن في حدود إقليم الدولة المانحة دون أن يمتد أثرها إلى الخارج، ما لم يقم هذا الأخير – مالك البراءة– بتسجيل اختراعه دوليا. وعليه فإنّ حقّ مالك البراءة يكمن في سلطة الاستئثار التي تنشأ عن تملكه للاختراع على الوجه القانوني، أي حصوله على سند البراءة، ومن ثمة له أن يستفيد من اختراعه المبرأ في نطاق الدولة التي منحته سند الحماية، واعترفت له بموجبه بملكيته على اختراعه.

وبالنسبة للمشرع الجزائري يمكن القول أنّه قد ألزم أصحاب الاختراعات –المشمولة بالحماية والحائزة على براءات اختراع– وأوجب عليهم أن يقوموا باستغلالها داخل التراب الجزائري، وذلك من أجل ضمان حماية حقوقهم الاحتكارية باستغلال اختراعاتهم والتصرّف فيها كيفما شاؤوا من طرف الجهات المختصة والمخولة قانونا سلطة منح البراءة.

وهذا يعني إنّ الحماية التي أراد المشرع إضفائها على حقوق صاحب البراءة مقصورة على حدود إقليم الدولة المانحة لها كأصل عام، غير أن هذا الاحتكام إلى هذه القاعدة لا يعني أنّ المشرع قد حرم المخترع من توسيع نطاق حماية اختراعاته، إذا ما أراد ذلك. بل إنه ترك له الخيار بين الاكتفاء بالحماية الوطنية أو توسيعها لتصير دولية، مع إلزامه أن يقوم باستصدار براءة اختراع في كل دولة من الدول المنظمّة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.

وباعتبار أن الجزائر هي إحدى أعضاء هذه المعاهدة، فإنّ المشرع الجزائري قد أعطى لأصحاب الحقوق الاستئثارية الحرية في توسيع نطاق حماية ابتكاراتهم ليمتد ويصير دوليا. ويتضح ذلك عندما اعتبر أن "الطلب الدولي الذي حصل على تاريخ إيداع دولي بموجب اتفاق التعاون بشأن البراءة* والذي يشمل الجزائر كبلد معين للحصول على براءة يعد وكأنه طلب براءة مودع بتاريخ إيداعه الدولي".[16]

وهذا يعني أن المشرع قد أتاح لصاحب البراءة الوطنية فرصة توسيع نطاق حمايتها، إذا ما كانت له الرغبة في أن تتجاوز عملية الاستغلال لبراءة الاختراع حدود الإقليم الوطني، فيتعين في هذه الحالة "اللجوء إلى تسجيل الاختراع دوليا وفقا للأشكال والأوضاع المقرّرة بالنسبة للتسجيل الدولي لبراءة الاختراع[17].

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 1036-1063

وبالرغم من القانون الدولي ممثلا في تنوع الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الملكية الصناعية، فإنّ قاعدة إقليمية البراءة لم تتأثر بشكل كبير بالتغيرات التي جاءت بها لاسيما الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالحقوق الفكرية، فمثلا اتفاقية باريس للملكية الصناعية لم تَحِد عن قاعدة إقليمية البراءة في أيّة دولة من دول اتحاد باريس، وظلّ صاحب البراءة محتفظا بحقّه في أسبقية الإيداع في سائر دول الاتحاد لمدّة اثني عشر شهر. بيد أنّ هذا لا يغير شيئا من قاعدة إقليمية البراءة إذ لا تسري حمايتها إلاّ في داخل الدولة المانحة لها. وتسعى الدول إلى تنظيم حماية دولية لحق المخترع مع احترام سيادة كل دولة.

المبحث الثاني: استنفاد الحق الاستئثاري لمالك البراءة

لقد وضعت التشريعات الصناعية لممارسة الحق الاستئثاري حدودا وضوابط قانونية تقيّد صاحب المنتج المشمول بالحماية بموجب قوانين الملكية الصناعية، وتتحدد هذه الحدود والقيود انطلاقا من استنفاده حقوقه بمجرد عرض المنتج المبرأ في أول بيع في السوق، لذا اعتبر مبدأ الاستنفاد حدّا وقيدا واردا على حقوق مالك البراءة. وللإحاطة بهذا المبدأ لابدّ من بيان ماهيته، وهو ما سنتناوله في (مطلب أول)، ولابد من استقصاء أهم النصوص القانونية التي كّرسته في (مطلب ثان). ومن ثمة نحاول بحث أهمية هذا المبدأ وبحث أبرز انعكاساته على الدول النامية، لاسيما ما تعلق بقطاع الأدوية لمواطنيها بأقل الأسعار في (مطلب ثالث).

المطلب الأول: تعريف مبدأ استنفاد حقوق مالك البراءة

ولبحث مضمون مبدأ استنفاد حقوق مالك البراءة، لابدّ من تحديد مفهومها تحديدا جيدا، وهو ما سنعكف على نتناوله من خلال تتبع مضمون مبدأ الاستنفاد فقها، واقتفاء محتواه التشريعي من جهة، ولابدّ من تحديد نطاق استنفاد حقوق مالك البراءة وبيان حدوده من جهة أخرى، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: المحتوى الفقهي لمبدأ الاستنفاد

يتطلب الكشف عن المحتوى الفقهي لمبدأ الاستنفاد التطرق إلى أبرز القضايا الفقهية التي أثيرت بالشأن في بعض الدول، وذلك من أجل الوقوف على أهم الآراء الفقهية التي تناولت مبدأ استنفاد حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وذلك للوصول إلى ماهية الاستنفاد وتعريفها الفقهي.

لقد تمّ إثارة مبدأ استنفاد حقوق صاحب البراءة لأول مرة في اجتهادات المحاكم الأوروبية والأمريكية، – وتمّ اعتماده حينئذ– كتعبير عن حرية التجارة التي سادت أواخر القرن 19 على أساس أن مالك البراءة لا يملك الحق ليتحكّم أو يسيطر على استعمال أو إعادة بيع البضائع التي طرحها في السوق أو أعطى ترخيصا بتسويقها.[18]

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 1036-1063

وتعتبر بالصدد قضية Musik Vertrieb، واحدة من القضايا التي تمّ تكريس مبدأ الاستنفاد خلالها، وتمّ عرضها على محكمة العدل الأوربية للنظر فيها. والتي تتلخص وقائعها في قيام شركة ألمانية باستقدام دعائم أصوات من دول أخرى أعضاء في المجموعة الأوروبية أين وضعت للتداول من خلال تراخيص منحت بصفة قانونية، فقامت شركة GEMA معتمدة على تشريعها الوطني بفرض دفع رسوم على شركة Musik Vertrieb، إلاّ أن المحكمة رفضت هذا الطلب معتبرة أن "الموافقة الضمنية الناتجة عن الاختيار الذي تم من صاحب الحق خلال أول وضع للمنتج في السوق المشتركة للدعائم التي أنتجتها أدى إلى استنفاد حق المراقبة فيما بعد لتداول هذه الدعائم[19].

أما بخصوص التعاريف التي تطرقت لهذا المبدأ، فيجب الإشارة إلى أهم الآراء الفقهية التي عرضت بالتناول إلى ماهية مبدأ الاستنفاد، حيث أن هناك من يعتبره سقوطا لحق مالكه، وبين من يصفه امتناع مالكه في ملاحقة الغير، وبين من يعرفه فقدانا لحقوق مالك في التحكّم...

أولا: الاستنفاد سقوط لحق مالك البراءة

يرى البعض أنّ المقصود بالاستنفاد يعني "سقوط حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع المنتجات أو البضائع محل البراءة.. إذا ثبت طرحها في أسواق أخرى، سواء أكان الطرح من المالك نفسه... أو كان بناءً على ترخيص منحه لأحد الأشخاص في التصنيع أو البيع" "[20].

يترتب على الاعتداد بهذا المضمون حرمان مالك البراءة من ممارسة حق الاعتراض على تصرفات الغير، حيث لا يمكنه استرداد المنتج المبرأ. ومن ثمة فإنه على الدول التي تتبنى هذا المفهوم أن "تنص في تشريعاتها الوطنية الصناعية على حرمان صاحب البراءة من استعمال حقه في منع الغير من استرداد ذات المنتج إذا تمّ من جانبه أو بموافقته طرح المنتج ذاته في أسواق دول أخرى، وذلك بهدف منح التمييز السعري بين الدول للمنتج ذاته، ويطلق عليه مبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية".[21] .

ثانيا: الاستنفاد امتناع مالك البراءة

هناك من يعرّف استنفاد الحق في براءة الاختراع بأنّه **امتناع** صاحب براءة الاختراع عن ملاحقة الغير عمّا يأتيه من أفعال تعقب تسويق المنتج موضوع البراءة، ويعرف ذلك في فرنسا بنظرية استنفاد الحق في الاختراع Théorie de lépuisement du droit du breveté [22].

ومن ثمة فإنّه لا يجوز لصاحب البراءة منع الغير من إعادة بيع المنتج بعد شرائه أو منعه من تأجيره بهدف تحقيق الربح. ولئن كان بإمكان صاحب البراءة تحقيق ما يشاء من حظر عن طريق شروط العقد المبرم مع الغير، إلا أن هذا الحظر يأتي في الحالة نتيجة الشروط الاتفاقية وليس نتيجة ما تخوله براءة الاختراع من مزايا لصاحبها[23].

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 1036-1063

ثالثا: الاستنفاد فقدان لحقوق صاحب البراءة

يوجد تعريف ثالث لمبدأ الاستنفاد مؤدّاه أن الاستنفاد هو عبارة عن "**فقدان** صاحب البراءة لحقّه في التحكّم بإعادة بيع السلع المحمية بعد طرحه لها في الأسواق"[24]. وفي ذات السياق ذهب البعض إلى اعتبار استنفاد الحقوق الاستئثارية لمالك البراءة أو العلامة يقصد بها فقدان مالكها السيطرة على التصرفات التي تتم على منتجه بالشراء، فيما إذا قام هو بطرح هذا المنتج في السوق، وبالتالي فأي مشتر يكون له الحق في أن يبيعه أو يستورده من بلد آخر بدون الحاجة لاستحصال إذن المالك"[25].

الفرع الثاني: المحتوى التشريعي لمبدأ الاستنفاد

تطرقت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (**الويبو**) إلى مبدأ الاستنفاد، وقد ذكرته بأنه عبارة عن "استنزاف الحقوق موضوع الحماية بموجب الملكية الفكرية، نتيجة النقل المشروع لملكية السلعة المادية التي تشمل أو تتضمن أصل الملكية الفكرية المعني، وبالتالي فإنّ استنفاد الحقوق هو نتيجة عادية للطبيعة غير المادية للأصول المشمولة بالملكية الفكرية، وعليه فهي لا تستتبع السلعة المادية التي ترتبط بها"[26].

وبالرجوع إلى قانون الملكية الفكرية **المصري** رقم82 لسنة2002، نجده ينص في المادة (2/10) منه، على أنّه: (ويستفيد حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالحماية بمجرد أن يطرح تلك المنتجات للتداول في سوق أي دولة سواء بنفسه أو عن طريق أحد تابعيه أو بموافقته). تؤكد على أحقية "صاحب براءة اختراع بمنع الغير من استيراد، أو استخدام أو بيع أو توزيع منتج"، غير أن هذا الحقّ ينتهي بمجرد أن يقوم صاحب البراءة بالتسويق التجاري للمنتج في أي بلد كان." وبهذا يكون المشرع المصري قد اعتمد مبدأ الاستنفاد الدولي للحقوق، إدراكا منه لأهمية هذا المبدأ، التي تبيح له حق الحصول على الدواء من أي دولة في العالم، وبأقل الأسعار، ما يؤكد أن تطبيق مبدأ الاستنفاد الدولي، يمكن أن يكون أداة مفيدة للبلدان النامية لتوفير بعض الأموال، حيث يتيح إمكانية استيراد منتج محمي ببراءة اختراع من بلدان ربما يباع فيها المنتج الدوائي بسعر أقل من سعر السوق المحلية"[27].

وقد تطرق المشرع **الجزائري** إلى مبدأ الاستنفاد، وذلك بموجب الأمر03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، حيث نصت المادة (1/12) منه على أنّ الحقوق الوحيدة المشمولة بالحماية هي الحقوق التي تنشأ عن الأعمال ذات الغرض والهدف الصناعي أو التجاري، وذلك كما يلي: (لا تشمل الحقوق الواردة عن براءة الاختراع إلاّ الأعمال ذات الأغراض الصناعية أو التجارية).

وعلى الرغم من أن هذا النص جاء عاما فإنّ المادة (12) قد تطرّقت إلى نوع آخر من الأعمال في الفقرة الثانية منها، حيث استثنى فيها المشرع طائفة أخرى من الأعمال والتي تخص المنتوج المبرأ والمشمول بالحماية، كالآتي: ((ولا تشمل هذه الحقوق ما يلي: الأعمال التي تخص المنتوج، الذي تشمله البراءة، وذلك

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 1036-1063

بعد عرض هذا المنتوج في السوق شرعا))[28]. وهذا يعني أنّ الاستنفاد المعفي من المسؤولية الجزائية لا يكون قائماً إلاّ إذا كان المنتوج محل البراءة معروضا في السوق بطريقة شرعية، ويتمّ تقدير هذه الشرعية باعتبارين هما: قيام مالك البراءة بنفسه بوضع المنتوج في السوق. وفي حال كهذه لا يحق لصاحب البراءة منع تداول المنتج. وقيام غير المرخص له اتفاقياً أو قانونياً بوضع المنتوج المبرأ في حالة التداول، فينصرف هذا الإجراء إلى صاحب البراءة.[29]

الفرع الثالث: نطاق استنفاد حقوق مالك البراءة

لتحديد نطاق الاستنفاد يمكننا التمييز بين ثلاثة أنواع من الاستنفاد، وهي كالتالي: الاستنفاد الوطني، والاستنفاد الإقليمي، والاستنفاد الدولي، ولسوف نمثل لكل نوع من أنواع الاستنفاد، تشريعا أو اثنين من الدول التي تتبناه.

أولا: الاستنفاد الوطني لحقوق مالك البراءة:

أشارت مفوضية حقوق الملكية الفكرية (CIPR) في تقريريها إلى الآثار العملية الإيجابية التي قد يتركها تقييد الاستيراد الموازي في تيسير النفاذ إلى أدوية بأسعار مخفّضة لفائدة من هم في أمس الحاجة إليها.[30] وهذا يؤدي بالقول أنّه في البلدان التي تنص قوانينها على الاستنفاد الوطني، لا تُستنفد حقوق مالك البراءة إلاّ في السلع التي تطرح في سوق البلد بموافقته[31].

وتجب الإشارة إلى أنّ المشرع الأمريكي قد اتخذ نفس الموقف من الاستيراد الموازي، وذلك بالاعتراض عليه وعدم السماح به، حيث أنه تبنى نظام الاستنفاد الوطني، والذي يهدف إلى الحدّ من حقوق مالك البراءة في السيطرة على المنتج في الإقليم الوطني.[32]

وتبعا لذلك فإنّ الاستنفاد الوطني يتمّ فيه استنفاد أيّ بيع أول للسلع والمنتجات المبرأة في إقليمها بواسطة صاحب الحق (أو البيع الذي يتم بموافقته). أيّ أنّ حقوق للملكية الفكرية في ضوء القانون الأمريكي مرتبطة بتلك المنتجات– ليس فقط على الصعيد المحلي، ولكن داخل الإقليم بأسره– ولذلك لا يمكن معارضة الاستيراد الموازي داخل الإقليم بدعوى حقوق الملكية الفكرية.

إن اعتماد بعض الدول للاستنفاد الوطني يهدف إلى تمكين المبدعين والمبتكرين من الاستمرار في استغلال حقوقهم الاستئثارية من جهة، وتحقيق مزية إضافية أخرى، وهي إبقاء الغير في وضع يمتنع عليه استيراد السلع والمنتجات المبتكرة من خارج الإقليم المحلي لمبدعيها ومبتكريها.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 1036-1063

ثانيا: الاستنفاد الإقليمي لحقوق مالك البراءة:

على الرغم من أن الاتجاه السائد في دول الاتحاد الأوربي كان يتجه إلى تأييد الاستنفاد الدولي، ويدعو إلى مناصرته، فإنّ محكمة العدل الأوربية قصرت تطبيق هذا المبدأ واعتماده على نطاق إقليمي، فقد قامت المحاكم الألمانية بتطبيق مبدأ الاستنفاد الدولي على الحقوق المتعلقة بالعلامات، وقد أيّدتها في ذلك محاكم انجلترا، وسارت معها في نفس الاتجاه دول البنولكس.[33]

ومن القضايا التي كانت سببا في إرساء مبدأ الاستنفاد الإقليمي في دول الاتحاد الأوربي، ودافعا قويا إلى تبنيها له نجد قضية (Centrafarm Bv v. Sterling Drug Inc)، والتي تتلخص وقائعها في أن شركة Sterling Drug Inc توصلت إلى ابتكار دواء جديد وسجلت عنه براءة اختراع في هولندا، وبراءة أخرى في انجلترا، ثمّ قامت بطرح الدواء في عدّة دول أوربية بأسعار متفاوتة لدرجة أن سعر الدواء بلغ في هولندا ضعف سعره في انجلترا. فاستغلت شركة Centrafarm Bv، وهي شركة هولندية انخفاض سعر الدواء في انجلترا، وقامت باستيراده لبيعه في هولندا وبعض الدول الأوربية، سعيا وراء الربح. فكان ردّ فعل شركة Sterling Drug Inc مالكة البراءة الدوائية إلا الاعتراض على عملية الاستيراد وإعادة بيع منتجها المحمي بموجب البراءة، التي قامت بها شركة Centrafarm Bv، محاولة منها منعها من الاستمرار في استيراد الدواء. وذلك استنادا إلى الحق المخوّل لها بمقتضى البراءة المسجلة في هولندا. ثم قامت برفع دعوى أمام القضاء الهولندي الذي أحالها إلى محكمة العدل الأوربية. والتي فاجأتها بالفصل فيها بتأكيد سقوط حقّ هذه الأخيرة، أي سقوط حق شركة (Sterling Drug Inc) في منع شركة Centrafarm Bv من استيراد الدواء من انجلترا، حيث أن الدواء تمّ طرحه من انجلترا بموافقتها، تطبيقا لمبدأ الاستنفاد الإقليمي.[34] ولقد أخذت الاتفاقية الأوروبية لبراءة الاختراع بهذا المبدأ، حيث ينطبق على دول الاتحاد الأوروبي، وفي الدول الأعضاء في منظمة الملكية الفكرية الأفريقية، والدول الأعضاء في المنظمة الأوربية الأسيوية للبراءات[35].

وهكذا فإنّ دول الاتحاد الأوربي تعتمد مبدأ الاستنفاد الإقليمي الذي يحظر الاستيراد الموازي من خارج أقاليم دول الاتحاد؛ أي أنه – في المقابل– لا يقوم بعملية الحظر فيما بين أو داخل دول الاتحاد الأوربي وأقاليمه مبيحا بذلك لكل دولة منظمّة إليه الحقّ في الاستيراد الموازي للسلع والبضائع داخل البلدان الأوربية فقط. فبموجب هذا المبدأ يمتنع على الغير–من خارج إقليم دول الاتحاد الأوروبي– استيراد المنتجات المشمولة بالحماية بواسطة قوانين براءة الاختراع، أو العلامة التجارية باستثناء ما تمّ طرحه من منتجات بواسطته داخل نطاق إقليمي محدّد لمجموعة من الدول.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 1036-1063

ثالثا: الاستنفاد الدولي لحقوق مالك البراءة:

قبل البحث في أبرز التعاريف التي تطرقت للاستنفاد الدولي لابدّ من لإشارة إلى البدايات التي ساهمت في ظهور هذا المبدأ، ونقصد بالتحديد أواخر القرن التاسع عشر، أي في عام1873م، وذلك عندما أوضحت محكمة الولايات المتحدة الأمريكية أنه بعد موافقة مالك حقوق الملكية الفكرية على طرح منتجاته في السوق فإنها ستكون قابلة للتداول دون قيود، وهو ما كان يسمى "بمبدأ البيع الأول". ثم انتقل ليدرج المفهوم في وقت لاحق في أوروبا من قبل القضاة الألمان تحت مسمى "مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية".[36]

وفي عام 2002 أوصى تقرير لجنة المملكة المتحدة بشأن حقوق الملكية الفكرية باعتماد نظام الاستنفاد الدولي بغية تسهيل الوصول للأدوية في الدول النامية والدول الأقل نموا. كما أشار التقرير أيضا إلى ما يتطلبه نظام التسعير التفاضلي. بمعنى تحديد أسعار منخفضة في الدول النامية وأسعار مرتفعة في الدول المتقدمة من تجزئة الأسواق ذات المستويات السعرية المختلفة لضمان عدم تسرب الأدوية ذات السعر المنخفضة إلى أسواق الأسعار المرتفعة.

وفي عام 2006 قامت لجنة منظمة الصحة العالمية والابتكار وحقوق الملكية الفكرية بإعداد تقرير يدعوا إلى التمييز الإيجابي بين الدول المتقدمة والدول النامية، ويوصى في الوقت نفسه بوجوب الحفاظ على قدرة الدول النامية على الاستيراد الموازي من الدول النامية الأخرى...

واعتبارا من عام 2012 قامت 20 دولة باعتماد نظام الاستنفاد الدولي لحقوق براءات الاختراع وأدرجته في القوانين الوطنية.[37]

أما عن التعاريف التي تعرضت لمفهوم الاستنفاد الدولي فرصدنا تعريفا يرى صاحبه بأنّ المقصود بالاستنفاد الدولي يعني "حقّ أي دولة في استيراد المنتج المحمي بالبراءة، وبأرخص الأسعار من قبل طرف ثالث قام المحتكر الأصلي للمنتج بالترخيص للغير يطرحه للتسويق لديها[38].

ورأى البعض أنه مبدأ الاستنفاد يعبّر عن سقوط حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد المنتجات المحمية عن طريقها عندما يطرحها للبيع في أي من الأسواق، سواء بنفسه أو عن طريق أحد تابعيه أو بموافقته[39]. فوفقا لهذا التعريف يصبح الاستنفاد الدولي عبارة عن إمكانية تتيح للحصول على المنتجات من دولة ثالثة، يتم تسويق المنتج فيها بشكل قانوني، وهذا يساعد على الحصول على حلقة كبيرة لتزويد هذه المنتجات، مع الالتزام باحترام المنتجات من جميع الدول الأعضاء.

وعليه فإنّه في حال قيام صاحب البراءة بعرض اختراع له في السوق أو تحويل ملكية براءته لغيره قد تمّ عرضه من قبل هذا الأخير إلى سوق أيّ دولة من دول العالم، فإنّ صاحب البراءة يكون بتصرفه ذاك قد استنفد حقّه واستوفى أجره مقابل الجهد المبذول للوصول للاختراع.[40]

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 1036-1063

المطلب الثاني: الاستيراد الموازي للمنتج المشمول بالحماية

قبل الكشف عن علاقة الاستيراد الموازي بالمنتجات المشمولة بالحماية وأثره عليها لابدّ من تحديد المقصود بمصطلح الاستيراد الموازي وبحث مدى قانونيته أو مشروعيته في (فرع أول)، وفي نقطة لا تقل أهمية عن الجانب المفاهيمي للاستيراد الموازي وبحث قانونيته سنحاول الوقوف على سياسة بعض الدول واستجلاء موقفها من مبدأ الاستنفاد الدولي والاستيراد الموازي في (فرع ثان).

الفرع الأول: مفهوم الاستيراد الموازي ومدى قانونيته

نستعرض في هذا المطلب أبرز التعاريف والمضامين التي تطرقت إلى المقصود بالاستيراد الموازي، ونحاول من خلالها إبراز أهم الأسباب والدوافع التي دفعت إلى إعماله وتبنيه. كما سنتناول –في ذات السياق– مسألة مشروعيته من عدمها، أي البحث في مدى قانونية الاستيراد الموازي، وذلك كما يلي:

أولا: تعريف الاستيراد الموازي

تجب الإشارة أولا، إلى أن مصطلح الاستيراد الموازي يستند إلى المفهوم القانوني لمبدأ «استنفاد الحقوق» والذي بموجبه يتمّ تعويض صاحب الحق بشكل قانوني ومشروع بمجرد طرحه منتجه في السوق، والذي يؤدي إلى وضع يصبح بموجبه صاحب الحق قد استنفد حقوقه في الاستغلال، من خلال إقدامه على بيع المنتج، وعليه لن يتمكن من التحكم والسيطرة على عمليات بيع المنتج المشمول بالحماية والمتداولة في السوق بصورة قانونية.

ولتقريب الفكرة أكثر صاغ البعض تعريفا للاستيراد الموازي، مقتضاه أن الاستيراد الموازي هو عبارة عن عملية يتمّ بموجبها قيام إحدى الدول باستيراد لإحدى المنتجات المحمية ببراءة اختراع من بلد آخر، بحيث تكون تلك المنتجات أرخص ثمنا فيها، على أساس أن صاحب براءة الاختراع قد حصل على مقابل لمنتجه عندما باعه للمرة الأولى"[41].

وقدّم البعض تعريفا مؤدّاه أن المقصود بالاستيراد الموازي هو قيام شخص غير مالك الحقوق المحمية بحقوق الملكية الفكرية بطرح منتجاته في أسواق الدولة دون إذن مالكها إذا كان قد قام هو بطرحها في الأسواق، وذلك عن طريق استيرادها من دولة تم تسويقها فيها.[42]

وهناك من يعرفه (الاستيراد الموازي) بأنه عبارة عن استيراد لبضاعة منتجة بطريق قانونية دون أي تعدّي على الحقوق الفكرية، ولكن بدون أخذ موافقة صاحب الحق الفكري فيها، كصاحب البراءة أو العلامة التجارية في الدولة المستوردة[43]. وبعبارة أخرى فإن الاستيراد الموازي يعني: "حق أي دولة في استيراد المنتج المحمي بالبراءة بأرخص الأسعار من قبل طرف ثالث قام المحتكر الأصلي للمنتج بالترخيص للغير بطرحه للتسويق لديها"[44].

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 1036-1063

وعلى العموم فإن الاستيراد الموازي يتخذ صورتين: تتمثل الصورة الأولى في أن الاستيراد الموازي ينطوي على البضائع المنتجة محليا والتي تباع بصورة مشروعة في الأسواق الدولية، والتي يتم استيرادها مرة أخرى إلى السوق المحلية، لتباع في منافسة مع السلع المحلية دون ترخيص من قبل مالك حقوق الملكية الفكرية أو المرخص المحلي. بينما تتلخص الصورة الثانية للاستيراد الموازي في انطواء عملية الاستيراد الموازي على السلع التي أنتجت بصورة مشروعة بموجب ترخيص يجيز المبيعات في سوق معينة واحدة، والتي يتم استيرادها إلى أسواق أخرى ولكن دون الحصول على إذن.[45]

ثانيا: مدى قانونية الاستيراد الموازي

يعتبر نص المادة (6) من اتفاقية التريبس الأساس القانوني للاستيراد الموازي، باعتباره النص المباشر الذي أشارت إليه، رغم معارضة بعض الدول المتقدمة له، لذا فقد اعتبر البعض عملية الاستيراد الموازي أنّها من السياسات المهمة التي أقرّتها اتفاقية التريبس، والتي تتحقق عندما يقوم شخص ما – بخلاف المفوض بالتوزيع للأدوية – بشراء الدواء من مكان ما يمكن أن يجده مناسبا بالنسبة للتكاليف (أي منخفض الثمن). في حين إنّ أسعار الأدوية مرتفعة في مختلف الأسواق والاستيراد الموازي يمنح للبلدان الحق في شراء الدواء من المصدر الأرخص حتى ولو كان هذا المصدر في بلد آخر[46].

غير أن المتأمل لنص المادة (6) الأنف الذكر من اتفاقية التريبس يجدها تقف موقفا سلبيا تجاه الاستيراد الموازي، والذي قد أبان عن أنه، بغرض تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية مع مراعاة أحكام المادتين (3) و(4) لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يمكن استخدامه للتعامل مع مسألة انقضاء حقوق الملكية الفكرية. وهذا يؤدي القول إلى أن الاتفاقية لم تتخذ أيّ موقف إيجابي من قضية استنفاد حقوق الملكية الفكرية، وعليه لا يجوز تفسير نصوصها على نحو ينشئ التزامات على الدول الأعضاء بتطبيق مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية، أو يعفيها من تطبيقه.

وبالرغم من الموقف السلبي لاتفاقية الجوانب فإن ذلك لا يعفي الدول الأعضاء التي تعتنق مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية، من التزامها بمبدأ المعاملة الوطنية والمعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية في تطبيقها لمبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية، وقد أشارت المادة (6) من اتفاقية التريبس إلى المادتين 3 و4 من اتفاقية التريبس لتأكيد ذلك.[47]

وتجب الإشارة أيضا إلى أن هناك من يرى أن ثمة نص أخر تضمنته اتفاقية التريبس، وهو نص المادة (28)، والذي وصف البعض الحكم الذي تضمنه بأنه يتعارض مع الاستيراد الموازي، خاصة إذا ما علمنا أن الاتفاقية قد منحت صاحب البراءة حقوقا استئثارية ممثلة في: .... (أ) حين يكون موضوع البراءة

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 1036-1063

منتجا ماديا حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من هذه الأفعال صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج.

الفرع الثاني: سياسة الاستيراد الموازي والاستنفاد الدولي للحقوق الفكرية في بعض الدول

إذا كان الاستيراد الموازي على الأهمية التي ذكرناها، سيما وأن اتفاقية بحجم التريبس قد تبنته باعتباره إجراء في غاية الأهمية واستراتيجية بموجبها يتم استيراد دولة ما لمنتج معين مشمول بالحماية القانونية بموجب قوانين براءة الاختراع من بلد لآخر، على أساس أن صاحب البراءة على ذات المنتج قد حصل على مقابل منتجه عند طرحه في السوق أول مرّة. وهذا يؤكد الأهمية الكبرى التي يحوزها اعتماد مبدأ الاستنفاد، وهذا ما يدفعنا إلى بحث الأساس القانوني لاستيراد الموازي (أولا) كما يمكن أن تثار بالصدد مسألة مدى فاعلية انتهاج سياسة الاستيراد الموازي وانعكاساتها الإيجابية على مجتمعات الدول النامية في حال تبنيها لها(ثانيا)، وذلك كالآتي:

أولا: الأساس القانوني للاستيراد الموازي

يعتبر الاستيراد الموازي آلية تعكس استنفاد حقوق مالك البراءة، وشكلا من أشكال الخروج عن مبدأ الحماية الذي تقره التشريعات الصناعية، وذلك من خلال الاحتكام إلى نصوص وأحكام اتفاقية التريبس، حيث أن مبدأ حماية الابتكارات يستند على الاعتراف لمن يقوم بعملية شراء المنتج المحمي بحقه في التعامل مع هذا المنتج كأنه غير مشمول بالحماية أصلا.

تجب الإشارة إلى أنه وبالرغم من أنّ اتفاقية التريبس قد نصّت على مبدأ الاستنفاد فإنّها في المقابل تركت الحرية للدول الأعضاء في الاتفاقية وضع الأسس القانونية الخاصة بها، بخصوص التعامل مع هذا المبدأ. ولقد تضارب الآراء وتباينت مواقف التشريعات في مسألة الأخذ بمبدأ الاستنفاد وعلاقته بالاستيراد الموازي. ذلك أنّ الأساس القانوني للاستيراد الموازي يكمن في مبدأ استنفاد الحقوق الفكرية، وهو مبدأ لم يحض بإجماع دولي في مختلف المؤتمرات واللقاءات التي جمعت الدول الكبرى، ولا حتى في اجتماعات وكالات الأمم المتحدة وفروعها المتخصصة بالتغذية أو الصحة.

بعبارة أخرى لا تتم عملية الاستيراد الموازي في الدول النامية للمنتجات المحمية ببراءة الاختراع بشكل مشروع ما لم تمر عبر قناة اعتماد مبدأ الاستنفاد الدولي الذي يعتبر القاعدة الأساس لهذه العملية.

وعطفا على ما تقدم فإنّ الاستنفاد الدولي كأساس لعملية الاستيراد الموازي ينصّ على أنّه حينما يقوم مالك البراءة أو وكيله ببيع المنتَج المحمي بحسن نية إلى طرف مستقل، فإنّ حقوق مالك البراءة تُستنفد وتنتهي في تحديد الشروط التي من خلالها يتمّ إعادة بيع المنتج المشمول بالحماية مرة أخرى.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 1036-1063

فالاستيراد الموازي بهذا المفهوم يمكن وصفه بأنّه إجراء أو عملية انتقال للمنتجات المشمولة بالحماية، التي يتم تسويقها في بلد آخر، من طرف صاحب البراءة شخصيا أو بموافقته، عبر الحدود التجارية دون استصدار إذن من مالك البراءة. ذلك أن القواعد التي تستخدمها الدول من أجل استيراد هذه المنتجات التي تمّ صنعها وإنتاجها في مكان آخر تتسم ببعض الأهمية سيما ما تعلق بجانب التمييز السعري، إذ تعدّ وسيلة لخفض تكلفة الأدوية كلما كانت هناك فوارق كبيرة في الأسعار بين الدول.

ثانيا: موقف الدول النامية واتفاقية التريبس من الاستنفاد الدولي والاستيراد الموازي

في هذه النقطة سنحاول الكشف عن موقف الدول النامية من مبدأ الاستنفاد الدولي، وذلك من خلال استشفاف أبرز انعكاساته، وبيان علاقته بالتداول الحرّ للمنتجات في الأسواق من جهة، كما يفرض علينا التطرق لهذا المبدأ – من جانب آخر– وجوب معرفة موقف اتفاقية التريبس من مبدأ الاستنفاد وسياسة الاستيراد الموازي لحقوق مالك البراءة، وذلك كالآتي:

1– موقف الدول النامية من الاستنفاد الدولي والاستيراد الموازي

تجب الإشارة إلى أن مبدأ الاستنفاد والسماح بالاستيراد الموازي للحقوق الفكرية يتفق مع روح اتفاقيات الجات والتجارة الحرّة، حيث إن إطلاق الحق الاستئثاري لمالك البراءة سيترتب عليه منع الغير من استيراد كافة المنتجات المشمولة بالحماية بما في ذلك المنتجات التي طرحت في الخارج عن طريق صاحب البراءة بنفسه أو بموافقته، وهذا من شأنه أن يشكل عائقا أمام التداول الحرّ للمنتجات عبر الحدود الدولية، ويمنح لأصحاب الحقوق الفكرية إمكانية تقسيم الأسواق والتمييز السعري فيما بينهم عن طريق طرح المنتجات المماثلة بأسعار متفاوتة من دولة إلى أخرى، بسبب منع الغير من استيراد تلك المنتجات لتوفيرها في السوق المحلي بأقل الأسعار السائدة عالميا.[48] وبعبارة أوجز يترتب على اعتماد مبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق مالك البراءة وإعماله سقوط حقّ هذا الأخير في منع الغير من استيراد المنتج المشمول بالحماية بمجرد طرحه للتداول في سوق دولة سواء شخصيا، أو من خلال وكيله.

أما بخصوص انعكاسات اعتماد نظام الاستنفاد على الدول النامية، وموقفها من مبدأ الاستنفاد الدولي والاستيراد الموازي، فيمكن القول أنّ هناك من يرى أنه من مصلحة الدول النامية تبني مبدأ الاستنفاد الدولي في تشريعاتها الوطنية، ذلك أن تطبيق هذا المبدأ سوف يؤدي إلى تضييق نطاق الحق الاستئثاري المقرر لصاحب الحق الفكري في منع الغير من الاستيراد.

بعبارة أخرى يسمح الاستيراد الموازي برفع الحواجز أمام حرية التجارة ويعمل على ضمان النهوض باقتصاديات الدول الفقيرة وكذا السائرة في طريق النمو من خلال السماح مثلا بتوريد منتجات هذه الدول إلى دول متقدمة، وفي ذات الوقت يعتبر آلية لكسر أو تخفيض الاحتكارات أو الاتفاقات بين كبرى الشركات في

العالم. فهو عملية تشجع المنافسة الصحية بإعطاء السوق الكلمة الأخيرة من خلال ضبط تحديد الأسعار في مستوى عادل والقضاء على الريع الاقتصادي، هو ما تسعى الدول الغنية المتطورة للوقوف أمامه مما جعل هذا الموضوع محل نقاشات واسعة في إطار OMC.[49]

وعلى العموم فإن تطبيق الاستيراد الموازي في الدول النامية يسمح لهذه الدول بالحصول على المنتجات بالأسعار المناسبة من خلال استغلال التفاوت بين أسعار المنتجات الدوائية في مختلف الدول بالاستيراد الموازي بسعر أقلّ بدلاً من الاستيراد المباشر من المنتج الأول بسعر أعلى.

2- موقف اتفاقية التريبس من الاستنفاد الدولي وسياسة الاستيراد الموازي:

لقد توسعت اتفاقية التريبس في نطاق الحماية، ويتضح ذلك من خلال محتوى المادة (27) منها، فقد امتد نطاق حماية المنتج ليشمل طريقة صنعه، ولم يقف الأمر عند هذا الحدّ، بل إن الاتفاقية وسعت من نطاق الحقوق الاستئثارية لمالك البراءة، وذلك بالرجوع إلى نص المادة (28/ب). وبذلك تصبح هذه المادة سندا قانونيا يلزم الدول الأعضاء بمنح المخترع الحقوق الفكرية في صنع المنتج المحمي بالبراءة، أو استغلاله بعرضه للبيع، أو بيعه أو استيراده والمنع من ذلك.

وبالرغم من أهمية مبدأ الاستنفاد والتي يراها الكثيرون أنها تصب في مصلحة الدول النامية، فإنه يعاب على اتفاقية التريبس موقفها الغامض والسلبي، والذي أظهرته المادة (6) منها، حيث تقرّ أنّه: لأغراض تسوية منازعات بموجب هذه الاتفاقية مع مراعاة أحكام المادتين (3، 4) لا تتضمن الاتفاقية ما يمكن استخدامه للتعامل مع مسألة انقضاء حقوق الملكية الفكرية.

فالملاحظ على المادة (6) أنها قد أقرّت وبشكل صريح استبعاد أيّ احتكام إلى بنودها فيما يتعلق بمنازعات الدول الأعضاء الخاصة باستنفاد حقوق الملكية الفكرية، ممّا يؤدّي إلى القول بإمكانية الدول الأعضاء تطبيق هذا المبدأ، لاسيما وأنّ المادة (8) من الاتفاقية ذاتها تخول أي من الدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع مالكي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها أو القيام بأي أعمال من شأنها أن تؤدي إلى تقييد غير معقول للتجارة أو التأثير السلبي عن النقل الدولي للتكنولوجيا.

وإذا كانت عملية الاستيراد الموازي هي إحدى نتائج إعمال مبدأ الاستنفاد الدولي الذي يتيح المجال للدول التي تطرح فيها المنتجات بأسعار مرتفعة إمكانية استيراد المنتجات المحمية من الخارج وتوفيرها في الأسواق المحلية بأقل الأسعار السائدة عالميا[50]. فإنه بات من الضروري أن تنص الدول النامية في تشريعاتها على نصوص واضحة ذات فاعلية بخصوص نظام الاستنفاد الدولي في قوانينها الوطنية، حتى تستفيد من الاستيراد الموازي لاسيما وأنّ مثل هذه التسهيلات مسموح بها في ظل اتفاقية التريبس، وقد تمّ

التأكيد على ذلك من خلال إعلان الدوحة بشأن اتفاقية التريبس والصحة العامة في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية في الدوحة لعام 2001.

الخاتمة

على ضوء ما تقدّم تمّ التوصل في نهاية بحثنا الموسوم بـ "تقييد الحق الاستئثاري لمالك البراءة بالاستنفاد الدولي" إلى جملة من النتائج والتوصيات، والتي يمكن لنا توضيحها في النقاط الآتية:

أولا: النتائج

1- الحق الاستئثاري هو ذلك الحقّ الذي ينشأ -كنتيجة طبيعية- بعد توصل المخترع إلى اختراع ما، أو ابتكار علامة معينة، وذلك لن يتقرّر ما لم تستوف مجموعة من الشروط القانونية، والتي يتوجب أن تتوفر في صاحب الحق ومحل الحق على حدّ سواء.

2- يعتبر مبدأ استنفاد الحقوق الفكرية قيدا على الحق الاستئثاري لمالك البراءة، وقد تمت الإشارة إليه في بنود اتفاقية التريبس التي تم إقرارها عام 1994.

3- على الرغم من أن اتفاقية التريبس1994 قد أثارت إلى مبدأ الاستنفاد إلاّ أنها تركت للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية كامل الحرية في تبني مبدأ الاستنفاد بالدرجة أو النطاق الذي يناسبها.

4- يرجّح الكثير من فقهاء القانون والسياسة وخبراء الاقتصاد أن من شأن إعمال مبدأ الاستنفاد أن يعود بالنفع العام على الدول النامية لهشاشة بناها التحتية، أو عدم امتلاكها بنية تحية مطلقا.

5- يعتبر مبدأ استنفاد الدولي للحقوق الفكرية الأساس القانوني للاستيراد الموازي، والذي يعمل على تضييق نطاق الحق الاستئثاري لمالك البراءة.

ثانيا: التوصيات

1- بناء على ما تقدم نقترح على المشرع الجزائري ضرورة تبني مبدأ الاستنفاد الدولي، وذلك بإدراجه ضمن قانون براءة الاختراع03-07 وقانون العلامات التجارية رقم 03-06. لما لهذين القانونين من أهمية، وما قد يرتبه من انعكاسات إيجابية على قطاعي الصحة والتغذية للمستهلك.

2- على المشرع الجزائري الاستفادة من مواطن المرونة الموجودة في الاتفاقيات الدولية المستجدة، وعلى رأسها اتفاقية التريبس، والتي يرى فيها الكثير من الخبراء أنها تحوز لضمانات تكفل بنودها وأحكامها حماية براءات الاختراع في مجال الصناعات والعمل على تكييفها بما يتماشى ومصلحة الموطن وتقنينها في التشريع الداخلي.

4- كما يتوجب على المنظومة القانونية في الجزائر أن تعتمد على استراتيجية تقوم على انتهاج سياسة ناجعة، تراعي فيها مصلحة المواطن وأمنه ورفاهيته الاقتصادية والثقافية، وتبحث عن اتفاقات دولية بديلة

تستهدف سد النقص الذي تفتقر إليه السوق المحلية في القطاعات التي تعاني هي الأخرى نقصا أو عجزا عن تلبية حاجيات المواطن، وذلك بالاستفادة من تجارب الدول وتبادل الخبرات الفنية والتكنولوجية التي تمتلكها الشركات الدوائية الدولية. وذلك يتأتى من خلال تشجيع الاستثمارات الأجنبية والعمل على استقطابها، مقابل نقل التكنولوجيا واستغلالها بشكل يضمن الرفاه بأشكاله المتعددة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، الموافق 19جمادى الأولى1224هـ المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية، عدد 44، لسنة 2003.

2- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المؤرخ تحت رقم82 لسنة2002

3- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة بتاريخ 20مارس1883، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، 1997.

4- اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المبرمة في مراكش في أفريل 1994.

ثانيا: الكتب

4- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2000.

5- الجندي محمود محي الدين محمد، براءة الاختراع وصناعة الدواء في ظل القانون المصري واتفاقية التريبس، دار النهضة العربية، 2014.

6- حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريبس) دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع، دار النهضة العربية، 1999.

7- دويدار هاني، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت – لبنان، 2008.

8- زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري (الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية)، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران- الجزائر.

9- زين الدين صلاح، الملكية الصناعية والتجارية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2000.

10- زين الدين صلاح، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2009.

11- سماوي ريم سعود، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية (التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية)، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

12- عنتر عبد الرحيم عبد الرحمن، أثر اتفاقية التريبس على الصناعات الدوائية، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.

13- عنتر عبد الرحيم عبد الرحمن، أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013.

14- عنتر عبد الرحيم عبد الرحمن، التنظيم القانوني للصناعات الدوائية على ضوء اتفاقية التريبس، ط1، مركز الدراسات العربية، 2015.

15- الفتلاوي سمير جميل حسين، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

16- القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

17- كوثراني حنان، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية تريبس (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي، بيروت. 2011،

18- اللهبي علي حميد محمد، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية.

16- موسى محمد إبراهيم، براءة الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

19- Carlos Correa, Intellectual property rights, the WTO and developing countries, Zed Books, 2002.

18- Chavanne et Brust, :Droit de la propriété industrielle, precis Dalloz, paris (2), 3° édition 1990, N° 404.

20- Matthew Burgess and Lewis Evans, Parallel Importation and Service Quality: An Empirical Investigation, 2005, p2. Electronic copy available at: http://ssrn.com/abstract=815425.

21-Schmidt- Szalewski et Mousseron,le brevet d'invention, répertoire Commercial Dalloz, 2003 .

ثالثا: الرسائل والمذكرات

22- جمال الدين منى محمد، الحماية الدولية لبراءات الاختراع، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2003.

23- رزايقية الزهرة، تأثير قانون المنافسة على حقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2016/2015.

24- زهرة أحمد حسن السيد سيد، استنفاد حقوق الملكية الفكرية في التشريعات والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2017.

25- عنتر عبد الرحيم عبد الرحمن، أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية على التنظيم القانوني لبراءة الاختراع (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2007.

رابعا: المقالات

26- القيلوبي سميحة، "النظام القانوني للاختراعات في جمهورية مصر العربية"، مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية، العدد الأول، مارس 1969 .

27- Bonadio Enrico: Parallel Imports in a Global Market, Should a Generalised International Exhaustion be the Next Step? European intellectual property. Review ,vol,33, No.3, London, 2011.

خامسا: أشغال الملتقيات

28- الدسوقي إبراهيم أبو الليل، منظمة التجارة العالمية وتحديات الملكية الفكرية في مجال براءات الاختراع، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المجلد الثاني، 2004.

سادسا: المواقع الإلكترونية

29- تقرير اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية بعنوان" مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في الإطار القانوني متعدد الأطراف وتنفيذها التشريعي على الصعيد الوطني والإقليمي" في الدورة الخامسة المنعقدة بجنيف للفترة من 26 إلى30 أبريل2010، أصل الوثيقة باللغة الانجليزية بالرقم CDIP/5/4 Rev، ص6. تم الاطلاع عليه يوم: 2020/09/15 على الساعة: 22:30 في الموقع الالكتروني التالي:
https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&ved=2ahUKEwie3POG6OnrAhVPa8AKHTZkAU0QFjACegQIAhAB&url=https%3A%2F%2Fwww.wipo.int%2Fedocs%2Fmdocs%2Farab%2Far%2Fwipo_ip_jd_cai_07%2Fwipo_ip_jd_cai_07_1.doc&usg=AOvVaw0m7k8CA5eRb4SJgwJHlbsu.

30 - تقرير اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية بعنوان " العلاقة بين استنفاد الملكية الفكرية وقانون المنافسة" في الدورة الثامنة المعقودة بجنيف للفترة من 4 إلى18 نوفمبر2011، أصل الوثيقة باللغة الانجليزية بالرقمCCDIP/8INF15، ص2. تم الاطلاع عليه في الموقع الالكتروني: www.wipo.int/cdip/8/inf15 يوم: 2019/09/10 على الساعة: 21:22.

31- منظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة التجارة العالمية، تعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا والابتكارات الطبية- المجالات المشتركة بين الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة، 2013، ص182. متاح الكترونيا على الرابط التالي: https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/global_challenges/628/wipo_pub_628.pdf، تم الاطلاع عليه يوم: 07 /2018/6 على الساعة:15:53.

31- Yves GAUBIAC, "l'épuisement des droits dans l'environnement analogique et numérique",www.unesdoc.unesco.org, p. 4.

الهوامش:

[1]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2000، ص116.

[2]- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2009، ص64 .

[3]- في بروكسل في1900 و واشنطن 1911، لاهاي 1925، لندن 1934، لشبونة 1958، ستوكهولم1967 ينظر: تقرير اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية بعنوان" مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في الإطار القانوني متعدد الأطراف وتنفيذها التشريعي على الصعيد الوطني والإقليمي" في الدورة الخامسة المنعقدة بجنيف للفترة من 26 إلى30 أبريل2010، أصل الوثيقة باللغة الانجليزية بالرقم CDIP/5/4 Rev، ص6. تم الاطلاع عليه يوم: 2020/09/15 على الساعة: 22:30 في الموقع الالكتروني التالي:
https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&ved=2ahUKEwie3POG6OnrAhVPa8AKHTZkAU0QFjACegQIAhAB&url=https%3A%2F%2Fwww.wipo.int%2Fedocs%2Fmdocs%2Farab%2Far%2Fwipo_ip_jd_cai_07%2Fwipo_ip_jd_cai_07_1.doc&usg=AOvVaw0m7k8CA5eRb4SJgwJHlbsu .

[4]- منى جمال الدين محمد، الحماية الدولية لبراءات الاختراع، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2003، ص286.

[5]- ينظر: منى جمال الدين محمد، المرجع السابق، ص287.

[6]– ينظر: حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، ص340 .

[7]– حميد محمد علي اللهبي، المرجع نفسه، ص116.

[8]– إبراهيم الدسوقي أبو الليل، منظمة التجارة العالمية وتحديات الملكية الفكرية في مجال براءات الاختراع، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المجلد الثاني، 2004، ص501.

[9]– ينظر: المادة (11) في فقرتها الأخيرة من الأمر 03-07المؤرخ في19 يوليو2003 الموافق 19جمادى الأولى1224هـ المتعلق ببراءات الاختراع.

[10]– ينظر: سمير حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص58.

[11]– ينظر: جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص52.

[12]– سميحة القليوبي، النظام القانوني للاختراعات، في ج ع م، مجلة القانون والاقتصاد، العدد01 سنة 1969، مطبعة جامعة القاهرة مصر، ص62.

[13]– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري (الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية)، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران– الجزائر، ص132.

[14]– صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص116.

[15]– ينظر: فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص133.

[*]وهو الاتفاق الذي تمخضت عنه معاهدة التعاون بشأن البراءة، وهو عبارة عن معاهدة دولية تمّ إبرامها في واشنطن عام 1970م، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1974م وهي من المعاهدات الهامة لنظام البراءات العالمي، وتتولى إدارتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وقد بلغ عدد أعضائها 148 عضواً (حتى 1434/8/25هـ الموافق 4 يوليو 2013م). وللإشارة فإن الطلب المودع عن طريق المعاهدة يمرّ بالمراحل التالية: الإيداع والبحث الدولي والنشر الدولي والبحث الدولي الإضافي (اختياري) والفحص التمهيدي الدولي (اختياري) والمرحلة الوطنية. وتهدف إلى تسهيل إجراءات تسجيل طلب براءة اختراع في عدة دول عن طريق إيداع طلب براءة اختراع دولي واحد وبلغة واحدة (أحد اللغات المعتمدة للتقديم عن طريق المعاهدة) بدلا من إيداع عدة طلبات وطنية أو إقليمية منفصلة. ومن الممكن الاطلاع على تفاصيل المعاهدة في الموقع الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، وفي دليل مودع الطلب بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT Applicant's Guide) الذي أصدرته الويبو باللغتين الإنكليزية والفرنسية، وفي نشرة أنباء معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT Newsletter) التي تصدرها الويبو باللغة الإنكليزية. وقد أبرمت معاهدة التعاون بشأن البراءات سنة 1970، وجرى تعديلها في سنوات 1979 و1984 و2001. والمعاهدة متاحة للدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (لسنة 1883). ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو.

[16]– المادة (21) من الأمر03-07 سابق الذكر، ج.ر، ص31.

[17]– ينظر: فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص ص134-135.

[18]- Carlos Correa, Intellectual property rights, the WTO and developing countries, Zed Books, 2002, p81.
ينظر أيضا: حنان كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية تريبس (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي، ط1، 2011، بيروت، ص270.

[19]-Yves GAUBIAC, "l'épuisement des droits dans l'environnement analogique et numérique", www.unesdoc.unesco.org, p. 4.

[20]– سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط2، دار النهضة العربية، 1998 القاهرة، ص231-233.

[21]– سميحة القليوبي، المصدر نفسه، ص238.

Schmidt- Szalewski et Mousseron,le brevet d'invention, répertoire Commercial Dalloz, 2003 N°367- [22]- 370.

ينظر أيضا: هاني دويدار، القانون التجاري، مرجع سابق، ص409.

[23]- Chavanne et Brust, :Droit de la propriété industrielle, precis Dalloz, paris (2), 3° édition 1990, N° 404.

[24]- Bonadio Enrico: Parallel Imports in a Global Market, Should a Generalised International Exhaustion be the Next Step? European intellectual property. Review ,vol,33, No.3, London, 2011, p154.

[25]– ينظر: عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية على التنظيم القانوني لبراءة الاختراع (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2007، ص477.

[26]– ينظر: تقرير اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية بعنوان " العلاقة بين استنفاد الملكية الفكرية وقانون المنافسة" في الدورة الثامنة المعقودة بجنيف للفترة من 4 إلى18 نوفمبر 2011، أصل الوثيقة باللغة الانجليزية بالرقمCCDIP/8INF15، ص2. تم الاطلاع عليه في الموقع الالكتروني: www.wipo.int/cdip/8/inf15 يوم: 2019/09/10 على الساعة: 21:22.

[27]– محمود محي الدين محمد الجندي، براءة الاختراع وصناعة الدواء في ظل القانون المصري واتفاقية التريبس، دار النهضة العربية، 2014، ص583–584.

[28]– ينظر: المادة (2/12) من الأمر 03–07 المؤرخ في19 جمادى الأولى 1224 الموافق لـ 19 يوليو 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع.

[29]- Exhaustion L.L.M.Turin 2008 p 287.

[30]– ينظر: تقرير اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية بعنوان " مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في الإطار القانوني متعدد الأطراف وتنفيذها التشريعي على الصعيد الوطني والإقليمي" مرجع سابق، ص17.

[31]– هذا المستوى من الاستنفاد اعتمده على ما يبدو العديد من البلدان الأفريقية من بينها غانا وليبيريا ومدغشقر والمغرب وموزامبيق وناميبيا وتونس وأوغندا، وعدد من البلدان الآسيوية مثل الفلبين.

[32]– ينظر: ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية (التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية)، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص135.

[33]– حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريبس) دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع، دار النهضة العربية، ط1999، ص154.

[34]– ينظر: حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص156.

[35]– منظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة التجارة العالمية، تعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا والابتكارات الطبية، مرجع سابق، ص182.

[36]– حسن السيد سيد أحمد زهرة، استنفاد حقوق الملكية الفكرية في التشريعات والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2017، ص9.

[37]– ينظر: منظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة التجارة العالمية، تعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا والابتكارات الطبية– المجالات المشتركة بين الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة، 2013، ص182. متاح الكترونيا على الرابط: https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/global_challenges/628/wipo_pub_628.pdf، تم الاطلاع عليه يوم:2018/6/07 على الساعة:15:53.

[38]– ينظر ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 134.

[39]– محمد إبراهيم موسى، براءة الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص 125.

[40]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية التريبس على الصناعات الدوائية، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص90.

[41]– عنتر عبد الرحيم عبد الرحمن، التنظيم القانوني للصناعات الدوائية على ضوء اتفاقية التريبس، ط1، مركز الدراسات العربية، 2015. ص69.

[42]– منى جمال الدين محمد، الحماية الدولية لبراءات الاختراع، مرجع سابق، ص157.

[43]- Matthew Burgess and Lewis Evans, Parallel Importation and Service Quality: An Empirical Investigation, 2005, p2. Electronic copy available at: http://ssrn.com/abstract=815425.

[44]– سماوي، ريم سعود، مرجع سابق، ص134.

[45]– حسن السيد سيد أحمد زهرة، مرجع سابق، ص69.

[46]– ينظر: عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص158.

[47]– ينظر: عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية، المرجع السابق، ص160-161.

[48]– حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص127.

[49]– الزهرة رزايقية، تأثير قانون المنافسة على حقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، جامعة 08 ماي1945قالمة، 2016/2015، ص98.

[50]– حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص152.